



مقرر

من وزير النقل واللوجستيك عدد 299 مؤرخ في 18 مارس 2021 يضبط إجراءات تسجيل واستعمال وتجربة منارات الطوارئ العاملة على التردد MHZ406 والمركزة على الطائرات أو السفن التونسية.

إن وزير النقل واللوجستيك،

بعد الاطلاع على القانون عدد 122 لسنة 1959 المؤرخ في 28 سبتمبر 1959 والمتعلق بانخراط الجمهورية التونسية في الاتفاقية المتعلقة بالطيران المدني الدولي وخاصة الملحق الثاني عشر،

وعلى القانون عدد 39 لسنة 1991 المؤرخ في 8 جوان 1991 والمتعلق بمفادي الكوارث ومجابهتها وتنظيم النجدة،

وعلى مجلة الطيران المدني الصادرة بالقانون عدد 58 لسنة 1999 المؤرخ في 29 جوان 1999 وعلى جميع النصوص تالتي نقحتها أو تمتتها وآخرها القانون عدد 25 لسنة 2009 المؤرخ في 11 ماي 2009،

وعلى الأمر عدد 942 لسنة 1993 المؤرخ في 26 أفريل 1993 المتعلق بضبط طرق إعداد وتطبيق المخطط الوطني والمخططات الجهوية لتنفاذي الكوارث ومجابهتها وتنظيم النجدة المنقح بالأمر عدد 2723 لسنة 2004 المؤرخ في 21 ديسمبر 2004،

وعلى الأمر عدد 3333 لسنة 2009 المؤرخ في 2 نوفمبر 2009 المتعلق بضبط مخططات التدخل والوسائل المسخرة لمساعدة الطائرات التي تكون في حالة خطر كما تم تنقيحه بالأمر الحكومي عدد 523 لسنة 2017 المؤرخ في 25 أفريل 2017 والأمر الحكومي عدد 174 لسنة 2019 المؤرخ في 18 فيفري 2019،

وعلى الأمر عدد 409 لسنة 2014 المؤرخ في 16 جانفي 2014 المتعلق بضبط مشمولات وزارة النقل،

وعلى الأمر عدد 410 لسنة 2014 المؤرخ في 16 جانفي 2014 المتعلق بتنظيم المصالح المركزية لوزارة النقل كما تم تنقيحه بالأمر الحكومي عدد 97 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جانفي 2016.

قرر ما يلي:

الفصل الأول: يضبط هذا المقرر إجراءات وشروط تسجيل واستعمال وتجربة مختلف أنواع منارات الطوارئ العاملة على التردد MHZ406 والمركزة على الطائرات أو السفن التونسية.

الباب الأول

تسجيل منارات الطوارئ

الفصل 2: تسجل منارات الطوارئ العاملة على التردد MHZ406 للطائرات أو السفن التونسية، بقاعدة البيانات الدولية التي تمسكها الأمانة العامة لنظام البحث والانقاذ عبر الأقمار الصناعية Sarsat-Cospas.

الفصل 3: تعهد إلى الإدارة العامة للطيران المدني عملية تسجيل منارات الطوارئ العاملة على التردد MHZ406، بقاعدة البيانات الدولية، بعد تقديم مطلب في الغرض من طرف مستغلي الطائرات أو السفن التونسية مرفق بالبطاقة الوصفية لكل منارة يطلب تسجيلها وفقاً للأنموذج الوارد بالملحق عدد 1 لهذا المقرر.

الفصل 4: يتولى كل مستغل طائرة أو سفينة تونسية يستعمل منارات تم تسجيلها بقاعدة البيانات الدولية تقديم مطلب لدى الإدارة العامة للطيران المدني لإدراج كل تعديل يطرأ على المعطيات الخاصة بها أو بالطائرات أو السفن التي تم تركيزها عليها بقاعدة البيانات وذلك في أجل لا يتجاوز ثلاثة (03) أيام من تاريخ حصول التعديل.

الفصل 5: تعلم الإدارة العامة للطيران المدني مستعمل منارة الطوارئ بمآل مطلب التسجيل أو إدراج التعديلات الذي تقدم به، بمقتضى مكتوب يوجه إليه يتضمن حسب الحالة، إحدى الإجابات التالية:

- تأكيد التسجيل أو إدراج التعديلات بقاعدة البيانات الدولية،
- طلب توضيحات إضافية حول المنارة أو التعديلات،
- عدم التسجيل أو إدراج التعديلات لوجود مانع فني أو قانوني.

الفصل 6: يمسك كل مستغل طائرة أو سفينة تونسية سجلاً محيناً، تدون صلبه المعطيات الخاصة بالمنارات التي يستعملها والتي تم تسجيلها بقاعدة البيانات الدولية. وتتمثل هذه المعطيات خاصة فيما يلي:

- الصانع،
- الرمز Hexadécimal للمنارة،
- نوع المنارة،

- الرقم التسلسلي للمنارة 'Numéro de série'،
- المعطيات الخاصة بالطائرة أو السفينة التي تم تركيزها على متنها،
- كل التعديلات التي تم إدخالها على المنارة أو على الطائرة أو السفينة التي تم تركيزها على متنها.

الباب الثاني

استعمال منارات الطوارئ

الفصل 7: تستعمل منارات الطوارئ حصريا لغرض الإعلام والتنبيه بحالات الخطر التي يمكن أن تتعرض لها الطائرات أو السفن التي تم تركيزها على متنها.

الفصل 9: لا يمكن في أي حال استعمال منارات الطوارئ لغير الأغراض المرتبطة بالإعلام عن حالات الخطر وطلب تدخل الهياكل العملياتية للبحث والإنقاذ. ويكون عرضة للتنبع العدلي طبقا للتشريع الجاري به العمل كل شخص يستعمل منارات الطوارئ لغير هذه الغاية.

الفصل 9: لا يمكن في جميع الحالات تركيز أو استعمال منارات الطوارئ غير المسجلة وفقا لمقتضيات هذا المقرر والتي لم يتم التوصل بتأكيد تسجيلها بقاعدة البيانات الدولية من قبل الإدارة العامة للطيران المدني.

ولا يمكن استعمال منارات الطوارئ المسجلة بقاعدة البيانات الدولية والتي تم تعديل المعطيات الخاصة بها أو بالطائرات أو بالسفن التي تم تركيزها على متنها ما لم يتم التوصل بتأكيد إدراج هذه التعديلات بقاعدة البيانات وفقا لمقتضيات هذا المقرر.

الفصل 10: لا يمكن في كل الحالات تركيز منارات الطوارئ غير الحاملة للرمز 672 الخاص بالجمهورية التونسية، على الطائرات أو السفن التونسية.

يجب إعلام الإدارة العامة للطيران المدني عند تأجير أو التفويت في منارات الطوارئ أو في الطائرات أو السفن التي تم تركيزها على متنها وذلك في أجل لا يتجاوز 24 ساعة من ساعة وتاريخ التأجير أو التفويت. وتتولى الإدارة العامة للطيران المدني تحيين المعطيات المتعلقة بها، على قاعدة البيانات.

الفصل 11: تعلم الإدارة العامة للطيران المدني مستعمل منارة الطوارئ بكل تنبيه خاطئ صادر عنها يتم تلقيه من قبل الجهات المعنية وتدعوه لموافاتها بتقرير في الغرض وذلك في أجل لا يتجاوز خمسة (05) أيام من تاريخ الإعلام وفقا للأنموذج الوارد بالملحق عدد 2 لهذا المقرر.

الباب الثالث

تجربة منارات الطوارئ

الفصل 12: لا يمكن تجربة منارات الطوارئ دون الحصول على ترخيص تسلمه الإدارة العامة للطيران المدني على أساس مطلب يقدم لها في الغرض قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من التاريخ المبرمج للتجربة ويتضمن خاصة المعطيات التالية:

- الغرض من التجربة،
- الرمز أو الرموز Hexadécimal للمنارات المعنية بالتجربة،
- الإحداثيات الجغرافية للمنطقة أو المناطق التي ستجرى بها التجربة،
- التاريخ والتوقيت المقترحين لإجراء التجربة.

وتجرى هذه التجارب بطريقة افتراضية وفقا للإجراءات الفنية المدرجة ضمن دليل الصانع وبصفة لا تؤدي إلى صدور تنبيه حقيقي عنها.

ويمكن للإدارة العامة للطيران المدني الترخيص بصفة استثنائية في القيام بتجارب منارات الطوارئ التي تؤدي إلى صدور تنبيه حقيقي وفقا للاحتياجات المبررة لمستعملها.

الفصل 13: تسلم الإدارة العامة للطيران المدني الترخيص المنصوص عليه بالفصل 12 من هذا المقرر بعد التنسيق مع السط العسكارية والمدنية والأمنية المتدخلة في منظومة البحث والإنقاذ. ويحدد هذا الترخيص تاريخ وتوقيت عملية التجربة.

ويمكن إلغاء أو تعديل هذا الترخيص قبل أربع وعشرين (24) ساعة على الأقل من الموعد المحدد لها.

الفصل 14: يمكن للإدارة العامة للطيران المدني دعوة مستعملي منارات الطوارئ للقيام بتجارب افتراضية أو تجارب تؤدي إلى صدور تنبيه حقيقي وفقا للاحتياجات العملية لمنظومة البحث والإنقاذ.

الفصل 15: تدخل أحكام هذا المقرر حيز التنفيذ بعد خمسة وأربعون (45) يوما من تاريخ إضاائه.

وزير النقل واللوجستيك

وزير النقل واللوجستيك

محرر شقة 4/4

Tunisian 406 Beacons
E-mail : B.SAR.DGAC@transport.state.tn
Phone : +201671903892
Fax : +201671906571



406 MHz Distress Beacon Registration

(Tunisian coded beacons only)

Reason for registration

- ☐ New registration ☐ Updated information
(eg. Change of owner / address)

- ☐ Replacement of beacon – Beacon to be De-Registered
→ Old beacon's Hex ID/UIN

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

Distress beacon details

15 character Unique Identification Number -UIN (hexadecimal identity.)

Checksum

Manufacturer										Model										Beacon Unit Serial No									

Type of beacon PLB ☐ ELT ☐ EPIRB ☐ → Manually activated ☐ Automatically activated ☐

Use of beacon

Maritime ☐ → please ensure **vessel** details are completed below.

Aviation ☐ → please ensure **aircraft** details are completed below.

Land ☐ → please provide details of expected use eg. Bushwalking, rescue boat (vehicle make, model, registration colour) etc.

Owner/Operator details

Name	Home telephone No.	Work telephone No.	Mobile/other phone No.
Postal address			
Email address			

Supplier details – Retailer or Previous Owner

Name	Business address
Telephone No.	Email address

Alternative 24 Hour Emergency Contacts

If possible, please supply 3 names -one person to be contactable at all times, they will be contacted if the beacon is activated.

	Contact 1	Contact 2	Contact 3
Name			
Home ph No.			
Work ph No.			
Mobile No.			

Vessel details (if applicable)

Name		Call sign	
MNZ / MSA No.		Registration No.	
MMSI	DWT	Length	
	tonnes	metres	
Home port	Type of vessel (owner's description)		
Inmarsat No.	satellite mobile No.	Other	
Type of radio fitted ☐ H/held ☐	Max Persons on board		No. of liferafts
(HF/VHF/27MHz/UHF)			

Aircraft details (if applicable)

Aircraft registration/tail number
Type of aircraft (owner's description)
Make/type (use ICAO abbreviation if known)
Satellite and/or mobile phone number used in aircraft

تقرير حول إندلاع منارة إستغاثة 406 Mhz

المرسل إليه: الإدارة العامة للطيران المدني/ مكتب الدراسات وتنسيق البحث والانقاذ.

التاريخ:
المكان/الموقع:
نوع وهوية المنارة:
الترميز:
الآلية:

❖ طائرة:

✓ رمز النداء:
✓ الطراز/النوع:
✓ المستغل/المالك:
✓ تجارية/خاصة/أخرى:

❖ سفينة:

✓ النوع:
✓ الاسم:
✓ الهوية:
✓ المستغل:

* عرض الوقائع: سبب إندلاع المنارة والإجراءات المتخذة لتجنب التكرار في صورة الإنذار الخاطئ:

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

الإمضاء

(الاسم واللقب، الصفة)